



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢ مكرج "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

(٢) مكرتدعام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح
رئيس المجلس .

(٣) رئيس كل من الهيئتين الفرعيتين للشباب في كل من الإقليمين
المصرى والسورى .

(٤) وزير التربية والتعليم .

(٥) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

(٦) وزير الشؤون البلدية والقروية .

(٧) ممثل عن كل من الوزارات الآتية من بين كبار موظفيها من
التصلين بشؤون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة رئيس
المجلس :

الحربية .

الداخلية .

الإرشاد والثقافة .

(٨) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .

(٩) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعة الأزهرية .

(١٠) رئيس اتحاد المعاهد العليا .

(١١) ممثل لاتحادات طلبة الجامعات والمعاهد العليا (طالب) .

(١٢) ممثل عن اتحاد نقابات العمال .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكانة
أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ألقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر بإنشاء مجلس أعلى
لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن المؤسسات
العامّة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل
لأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب من الأعضاء الآتية :

(١) رئيس المجلس من بين الوزراء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس
الجمهورية .

مادة ٣ :

- (١) يمنح السكرتير العام مكافأة سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه .
(٢) يمنح رئيس الهيئة الفرعية المتفرغ مكافأة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه .
(٣) يحدد بقرار من اللجنة الوزارية مكافأة الأعضاء في المجلس الأعلى والهيئات الفرعية واللجان .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مدرسة الجمهورية في ١٢ جلد الأثرية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(١٣) ممثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية .

(١٤) عدد لا يتجاوز ستة من بين ممثلي الهيئات الأهلية المتصلة بشؤون الشباب يمينوا بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(١٥) عدد لا يتجاوز ستة من بين الخبراء بشؤون الشباب يمينوا بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(١٦) يجوز أن يكون من بين الأعضاء متفرغون .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى هيئة فرعية لكل من الإقليمين السوري والمصري لمعاونة المجلس في رسم سياسته وتنفيذ خطته وبرامجه .